دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بحث مقدم للنشر في مجلة علمية

بعنوان

أحكام الوعد في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث :

أ.سليمان امحمد بن عمر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض على العباد أداء الأمانة وحرم عليهم المكر والخيانة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من يرجو بها النجاة يوم القيامة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي ختم الله به الرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالعدالة وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد اخترت أن أكتب في هذا الموضوع الشريف وهو: الوفاء بالوعد الذي هو فضيلة من الفضائل الحميدة المطلوبة ، لأنه أمانة فرضها الله تعالى كرد الودائع وأمرهم أن يؤدوها حق الأداء وأوجب عليهم حفظها لأنها اعظم وسائل الفلاح والنجاح، ومن الوفاء بالوعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئًا يتبرع به من عبادة أو صدقة أو دين أو نذر أو غير ذلك، أو وعد به أخاه من إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات مما لو لم يوجبه على نفسه لم يلزمه، وإذا نذر شخص شيئًا بنفسه فعليه أن يوفي نذره، وقد قال الله تعالى في شأن المؤمنين الصالحين { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } [الإنسان (7)] .

فالمؤمن لابد له من الوفاء بالوعد الذي أوجبه على نفسه، وكان المثل يضرب بوفاء العربي، لأن قبائل العرب كانوا يحفظون العهد ويوفون بالوعد ويكرهون الغدر ، وفي الكتب الأدبية والتاريخية أمثلة كثيرة تدل على مغالاة العرب في الوفاء بالوعد وحفظ الأمانة، ولا عجب: فالأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

إن ضياع الوفاء وضياع الأمانة سبب ضياع الأمور بين عالمنا اليوم، ولعدم الوفاء يخون المرء بني جنسه ويضيع الأمن بين الزوج والزوجة وبين المعلم وتلامذته وكذلك بين البائع والمشتري وبين الحكومة وموظفي الدولة وبين الأئمة في المساجد وجماعاتهم، وبين سائقي السيارات والطائرات وركابها وبين المحب وحبيبه، فكان ذلك مما يسبب تأخر المسلمين وعدم الاستقامة في العالم أجمع .

فإذا أردنا عزة الإسلام ورفعة شأنه الأعلى، فعلينا بالوفاء وحفظ الأمانة حتى تكون معاملتنا مع الغير مأمونة محفوظة في إنشاء المصانع والمكاتب والمطابع والأسواق المالية والمعاملات في البيع والشراء والبنوك الإسلامية وبناء المساجد والمنازل والمساكن للضيوف والمسافرين ومستأجريها.

وقد حثنا الإسلام على الوفاء بالوعد وحفظ الأمانة حتى نكون مسلمين بمعنى الإسلام، ومن الناس من ليسوا مسلمين وكان لديهم الإسلام ولكن في التعامل، وقد علمنا في الحقيقة أن الدين الإسلامي دين الدنيا والآخرة

إرشادًا وتعليما.

لا شك أن للوفاء بالوعد وحفظ الأمانة آثارًا ظاهرة في حياة الإسلام والمسلمين، وما تؤكده أصوات المؤمنين التي ترتفع في الحاضر داعية إلى الأخذ بأحكام الدين منهاجًا للحياة يحمي المجتمع الإسلامي من التيارات، ولا شك أن الرغبة الشديدة لدى الشعوب المسلمة في العودة للأخذ بأحكام الدين، من شأنها أن تمهد الطريق أمام الكثير من القيم والأخلاق والفضائل التي أولها الوفاء بالوعد وحفظ الأمانة، لتأخذ مكانها في حياة الناس دون اضطراب أو قلاقل، لأن الواقع المعاصر داخل بلاد العالم الإسلامي يؤكد وجود صحوة إسلامية طيبة تتمثل في الرغبة القوية لدى الشعوب المسلمة في العودة إلى أحكام الدين الحنيف، وعلينا أن لا نفرح أنفسنا إلى أقوال الذين قالوا إن أكثر الذين تمسكوا بالدين أقل أخلاقًا من الذين تخلوا عنه وتمسكوا بعلم الأخلاق، وفي الحقيقة أنهم بنوا حكمهم هذا على قياس الاستقراء والتمثيل غير أن كلامهم هذا لا يرفض كله كما لا يقبل كله.

ولمذاهب العلماء بخصوص حكم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، رؤى ونظريات وشبهات مثارة حوله، وردود شرعية عليها .

أسباب اختيار الموضوع :

ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالوعد كونه ملزما أو غير ملزم كالإجارة المنتهية بالتمليك، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط، والمرابحة للآمر بالشراء ونحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛من أجل فهم الواقع ، وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي . فظهور عدد من المعاملات المصرفية القائمة والمرتكزة بشكل رئيسي على الوعد واختلاف العلماء في حكم هذه المعاملات المستجدة، حيث كان الخلاف دائماً يتركز حول مسألة الوعد والإلزام به.

أهمية البحث:

وتتجلى هذه الأهمية في أن الوعود قد اهملت في الآونة الأخيرة ولا سيما منها ما يتعلق بالمعاملات التي هي عصب الحياة مما أدى إلى نزع الثقة الاجتماعية بين الناس وأمسى الرجل لا يكاد يجد من يضمنه .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية :

1- صياغة فقهية جديدة لمسألة الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، وذلك بجمع المادة العلمية، ثم تنظيمها ضمن عناوين عامة، تجمع الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع. بالإضافة إلى أنه قد جدت مسائل معاصرة، اقتضى الأمر تخريجها على أساس مذاهب الفقهاء واختيار الرأي الأرفق بالناس، والذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ويحافظ على استقرار التعامل، ويقطع سبل التنازع.

2- جمع شتات الموضوع، وعرض مقولات أهل العلم فيه، واستنباط كلياته من جزئياته المنشورة في بطون مدونات الأحكام، وربط الفروع بأصولها.

3- والهدف الأعظم من هذا البحث الإجابة على السؤال التالي: هل الوعد ملزم ديانة فقط أم هو ملزم ديانة وقضاء؟

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع آراء وأقوال ومذاهب العلماء فيما يتعلق بقضية من قضايا البحث العلمي، وبيان أدلتهم وردودهم ومستندهم فيما ذهبوا إليه.

ومن هذه الانطلاقة اخترنا تقسيم هذا البحث **أحكام الوعد في الفقه الإسلامي** وذلك بعرض مذاهب العلماء بخصوص حكم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، والشبهات المثارة حوله، والرد عليها من الناحية الشرعية وسأتناوله حسب الخطة التالية:

خطة البحث

المبحث الأول : تعريف الوعد ومشروعيته وصيغته

المطلب الأول : تعريف الوعد ومشروعيته

المطلب الثاني: صيغة الوعد

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً.

المطلب الأول : لزوم الوعد

المطلب الثاني: عدم لزوم الوعد

المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد المعلَّق وذلك عند المالكية والأحناف.

المطلب الأول : أقوال فقهاء المالكية

المطلب الثاني : أقوال فقهاء الأحناف

المطلب الثالث : الرأي الراجح

أحكام الوعد في الفقه الإسلامي.

إنَّ موضوع الوعد والوفاء به ديانة، ومدى الإلزام به قضاء، من الموضوعات الهامة، التي تحتاج إلى تحريرها في عصرنا، إنَّ تحرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد من حيث وجوب الوفاء به ديانة أو استحبابه، أو من حيث القوة الملزمة له في القضاء والحكم تقتضينا تناول اللفظ من حيث مفهومه.

المبحث الأول : تعريف الوعد ومشروعيته وصيغته

المطلب الأول : تعريف الوعد ومشروعيته :

عرَّف فقهاء المالكية الوعد أو العدة: "بأنَّه إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل."[1]
وبهذا يفرقون بين العدة والالتزام لأنَّه ليس في العدة إلزام الشخص نفسه شيئاً. وذكر الحطاب [2] أنَّ الفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة، المرجع فيه إنَّما هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال بحيث دل الكلام على الإلزام. ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة الماضي والمضارع كما قد يتبادر للفهم.

ثم يقول الحطَّاب أيضاً أنَّ الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلَّت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ خليل [3] في مختصره في باب الخلع قوله"" ولزِمت البينونة إنْ قال إنْ أعطيتني ألفاً فارقتُك."
ثم ذكر الحطَّاب أنَّ صيغة الماضي دالة على الالتزام وإنفاذ العطية، والظاهر من صيغة المضارع الوعد مع وجود قرينة تدل على الالتزام. [4]

كما عرَّف الفقيه الحنفي العيني الوعد فقال: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخبر في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به. [1]

---

(1) **فتح العلي المالك**. عليش. 1: 254.

(2) **الحطَّاب**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الأصل المولود بمكة له شرح على المختصر الخليل جليل استمد منه كل من شرحه بعده، وهو أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً. توفي رحمه = الله سنة 954هـ. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. محمد بن حسن الثعالبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1416 هـ، 1995 م. 2: 319.

(3) **خليل** بن إسحاق الجندي (776 هـ =1374 م) فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و(التوضيح) [ثم طُبع] شرح به مختصر ابن الحاجب، و(المناسك) و(مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم) و(مناقب المنوفي) نقلا عن: الأعلام. للزركلي. 776.

(4) **فتح العلي المالك**. لعليش.1: 257.

تبيَّن من التعريفين السابقين للوعد اعتمادهما التعريف اللغوي من حيث تقرير الوعد الذي هو للخير، واستبعاد الوعيد الذي هو للنشر، لأنَّ الوعد فيهما هو ما كان معروف وخير. وبمفهوم المخالفة يكون الوعد بمنكر أو بشر غير واجب الوفاء، كما أنَّ الوفاء بالوعد إنَّما يكون في المستقبل، وليس حين الوعد.

كما أنَّ ثمة تعريفا آخر، لا يخرج عن المعنى السابق، وهو:" أما الوعد فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال."[2]

أما المواعدة فهي في اللغة: من وعد، بمعنى المعاهدة. [3]

والمواعدة في الاصطلاح: تكون بين اثنين، وهذا ما أكده الفقهاء عند تعريفهم للمواعدة، فمن تعريفاتهم:
عند المالكي: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه ، لأنَّها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين.[4]

وعرَّفها الأحناف: بأنَّها ما كانت بين اثنين لوثوق أحدهما بالآخر. [5]

المطلب الثاني: صيغة الوعد والتصرفات التي يدخلها الوعد

جاء في فتح العلي: وإنما الْعِدَةُ أن يقول الرجل: أنا أفعل، وأما إذا قال : قد فعلت فهي عملية ، وقوله: لك كذا وكذا أشبه بقوله : قد فعلت منه بأنا أفعل [6]

ومنه يفهم أن الصيغة التي ينبغي استعمالها في الوعد هي صيغة الاستقبال المقترنة بسوف أو السين، أما اللفظ الماضي فإنه لا ينبئ عن الوعد وإنما هو يفيد التنجيز حالا .

فلا يكون استعمال الفعل المضارع دائما يفيد الوعد، بل إن ذلك يعتمد القرائن الموجودة في سياق اللفظ ، فإذا

---

(1) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بدر الدين العيني. 2: 89.
(2) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. د عبد الرزاق السنهوري. منشورات الحلبي الحقوقية: 1998م. 1: 45.
(3) **لسان العرب**. ابن منظور. 6: 4872.
(4) **التاج والإكليل لمختصر خليل**. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). دار الكتب العلمية. ط:1، 1416هـ-1994م. 5: 33.
(5) **البحر الرائق**. ابن نجيم. 4: 308.
(6) فتح العلي المالك 269/1.

كان الفعل المضارع الذي يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال أنه يفيد الالتزام جزما فهو ليس وعدا، أما إذا وجد مع المضارع ما يفيد إرادة المستقبل فإنه الوعد. (1)

مشروعية الوعد :

الوعد مباح (2) فلكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس لكن الذي ينبغي الإشارة إليه هو أن يتحفظ الشخص في إطلاق الوعود للناس ؛ لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل والشخص لا يملك معرفة أحواله المستقبلية { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا } (3) إذ قد يكون الواعد عاجزا عن الوفاء فيكون مخلفا للوعد فيوصم بخصلة من خصال النفاق، لذلك فإن الإمام الغزالي رحمه الله قد اعتبر وعد الكاذب آفة إذ يقول: إن اللسان سباق إلى الوعد ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا ، وذلك من أمارات النفاق (4).

هذا فضلا عما يثيره إخلاف الوعد من العداوة بين الواعد والموعود له ، وهذا المحذور يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة)) (5).

ومع أن الإباحة هي الأصل في الوعد لكنه قد يكون محرمًا إذا كان الموعود به محرمًا كالوعد بخمر أو زنا ، فإن هذا وعد محرم يحرم الوفاء به.

التصرفات التي يدخلها الوعد :

التصرفات التي يدخلها الوعد ويندب الوفاء بها أو يجب على الخلاف الذي سنبينه إنما هي التصرفات التي تنضوي تحت تصرفات التبرعات كالقرض والإعارة والهبة والصدقة وما شابهها .

أما التصرفات التي هي من المعاوضات المالية كالبيع والإجارة ويلحق بها النكاح فإن الوعد بها لا يَلْزَمُ ولا يُلْزِمُ الوفاء بها، يوضح ذلك ما قاله الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله في كتابه تحرير الكلام في مسائل

---

(1) **فتح العلي المالك** 257/1.
(2) **أحكام القرآن** للجصاص 442/3.
(3) لقمان : 34.
(4) **إحياء علوم الدين** 132/3.
(5) أورد الحديث ابن حزم وقال بأنه حديث مرسل . **المحلى** 29/8.

الالتزام [1] ، قال: (مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود ، وأما في عرف الفقهاء : فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو : إلزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم) ، ولا شك أن الوعد عند المالكية كما أوضحه تعريف ابن عرفة في الفقرة الثالثة من هذا البحث التزام بمعروف . وحين يذكر المالكية المعروفَ إنما يقصدون به عقود التبرعات وقد قال مالك رحمه الله : من ألزم نفسه معروفا لزمه ، لذلك فإن البيع والإجارة والنكاح لا تدخل في دائرة التبرعات وإنما الواعد بها يأخذ عوضًا عما يعد به فهي من المعاوضات .

فالبيع وأمثاله من المعاوضات المالية تستدعي جزم الإرادتين في مجلس التعاقد، فلا بد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة للبت في العقد بصورة لا تردد معها ولا تسويف ، وإلا كانت نية الارتباط منتفية ؛ لأن التردد في حكم الرفض ، ومن الواضح أنه إذا انتفت دلالة الصيغة على وقوع الارتباط والتعاقد فلا عقد ولا التزام وبناءً على هذا فقد قرر الفقهاء أن الوعد بالبيع ينعقد به البيع ولا يلزم صاحبه قضاء (3) .

أما عقد النكاح فإن عدم إلزام الواعد بوعده فيه فذلك مبني على أن الواعد إذا أراد الرجوع عن وعده وألزمناه بوعده فإن ذلك يعني أننا سنوقع عقد النكاح في ظل الإكراه ، وعقد النكاح يتنافى مع الإكراه .

الاستثناء في الوعد:

الاستثناء في الوعد هو أن يعلق الواعد تحقيق وعده وتنفيذه على مشيئة الله تعالى؛ لكي يحفظ نفسه من الوقوع في المكروه، فالوعد بلا استثناء مكروه، كما نص على ذلك العلماء، جاء في عمدة القاري (ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب [2]

قال أبو بكر الخصاص: (فأما قول القائل: إني سأفعل كذا، فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به، ولا جائز له أن بعد وفي ضميره أن لا يفي به؛ لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه، وإن كان في عقد ضميره الوفاء به، ولم يقرنه بالاستثناء، فإن ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري هل يقع منه الوفاء به أم لا .

---

(1) رحمه الله في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام . الحطاب . تح: عبد السلام الشريف . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان : الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م . 1: 68 .

(2) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري . العيني 1: 221 .**

وجاء في بدائع الصنائع: (إن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء، بقوله عز وجل: وَلَا تَقُولَنَّ لشيء إني فَاعِل ذلك غدا إلا أن يشاء الله). وقد علق الله تعالى وعده لرسوله بدخول المسجد الحرام على المشيئة، وإن كان الموعود به متحقق الوقوع، وذلك في قوله تعالى: لقد صَدَقَ اللَّهُ رَسُولهُ الرّؤيَا بِالْحَقّ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين محلقين روسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا [1]

قال المفسرون: التعليق والاستثناء من الإنسان من باب التأدب بآداب الله تعالى، وإن كان الموعود به متحقق الوقوع، حيث قال تعالى: وَلَا تَقُولَنَّ لشيء إني فَاعِل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)[2] [3]

ولذلك قال ثعلب" استثنى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون" [4]

واستناداً إلى هذه الآية قرر بعض الفقهاء: تحريم الوعد بغير استثناء، وأن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى وهذا ما قرره ابن حزم في المحل، حيث قال: (فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك). [5]

فلكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، لكن ينبغي على المؤمن أن يتحفظ في إطلاق الوعود للناس، لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، والإنسان لا يملك معرفة أحواله المستقبلية، قال الله تعالى:

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَدا) [6] فإن الواعد قد يكون عاجزاً عن الوفاء بالوعد، فيكون مخلفاً للوعد، فيوصم بخصلة من خصال النفاق، وهنا تبرز فائدة الاستثناء حيث أنه يحفظ الواعد من وصمة النفاق والوقوع في المكروه فيما إذا لم يفي بوعده، وتعليق الوعد على المشيئة، يخرج الوعد من أن يكون عزيمة إلى ما دون ذلك. قال ابن الجوزي: (فائدة الاستثناء خروجه من الكتب كما في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ستجدين إن شاء الله صابرا ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . [7]

(1) الفتح : 27.
(2) الكهف : 33 .
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . 3: 18 .
(4) الجامع لاحكام القرآن . القرطبي . 16: 290 .
(5) المحلى . ابن حزم . 8: 29 .
(6) لقمان :34 .
(7) الفروع . ابن مفلح المقدسي . 6: 309 .

وفي النتيجة نجد أن للعلماء رأيان في حكم الاستثناء بالوعد: فمنهم من ذهب إلى تحريم الوعد بلا استثناء ومنهم من ذهب إلى كراهته، و أرجح الرأي القائل بكراهة الوعد بلا استثناء؛ لأنه لا يوجد نص قطعي بخصوص تحريم الوعد بلا استثناء.

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً.

المطلب الأول : لزوم الوعد

الوعد يجب الوفاء به ديانة ومروءة بالإجماع، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإنَّما اختلفوا في وجوب القضاء به بأن يلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد، وفي ذلك مذهبان، وهناك مذهب آخر يرى بوجوب الوفاء إنْ كان معلقاً على سبب، وهو ما سنعرضه بعد هذا المطلب إن شاء الله .

فالوعد كله لازم، ويُقضى به على الواعد، ويُجبر على تنفيذه، وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة.
قال أحمد: وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيله أي: القرض؛ لأنَّه إلزام بما لا يلزم. وهذا معنى قوله في الفروع وغيره: يحرم تأجيله وكذا كل دَيْنٍ حالّ.[1]
ويستدل أصحاب هذا المذهب على لزوم الوعد بالآتي:

1) قول الله تعالى:**(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ)** [2].
والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً، والكذب محرم بالإجماع.

2) قوله تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ)** [3]

3) قوله تعالى: **(وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا)** [4]

4) **قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: في حديث أبي هريرة " آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ."** [5]

---

(1) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). دار الكتب العلمية. 3 /316.

(2) الصف: 2، 3.

(3) المائدة: 1.

(4) الإسراء: 34.

(5)**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر. كتاب الإيمان. باب علامة المنافق. رقم 33. 1: 16.

5)قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث عبد الله بن عمر" **أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَن كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ.**" [1]

6) ويستدلُّون أيضاً بما أورده البخاري [2] بأنَّ ابن الأشوع [3] قضى بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب. قال وقد احتج بحديث ابن الأشوع، كما قال البخاري، إسحاق بن راهويه في القول بوجوب إنجاز الوعد [4].

المفاسد المترتبة على الوعد غير الملزم

الوعد غير الملزم سبب لهدم القيم الأخلاقية وفقدان الثقة بين الناس

الوعد غير الملزم سبب لانتشار اللغو والعبث بين الناس

الوعد غير الملزم سبب لاضطراب المعاملات بين الناس

الوعد غير الملزم سبب لإلحاق الضرر بالموعود

الوعد غير الملزم يعيق حركة الاقتصاد الإسلامي

الوعد غير الملزم يوقع الناس بالخرج والمشقة

الوعد غير الملزم لا يناسب هذا العصر ولا يلبي متطلباته

(1)**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر. كتاب الإيمان. باب علامة المنافق. رقم 34. 1: 16.

(2)**صحيح البخاري** وشرحه فتح الباري. 289:5.

3() **ابن الأشوع:** سعيد بن عمرو بن أشوع: الشهرة: سعدان بن أشوع الهمداني الكوفي. صدوق حسن الحديث. عاش في الكوفة. وعين قاضي الكوفة. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ مائة وعشرين. ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام – لشمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز الذهبي.

(4) **الفروق**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ، عالم الكتب. 20:4.

المطلب الثاني: عدم لزوم الوعد

لا يلزم الواعد الوفاء بوعده ولا يقضى به عليه ولا يُجبر على ذلك، ولكن يستحبُّ له الوفاء بوعده، وهو قول الجمهور من الفقهاء .

قال المهلب [1] : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أنَّ الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. [2]

وبه قال الشافعية [3] والحنابلة [4]، وهو مذهب الحنفية في الجملة [5] وبه قال الظاهرية [6]، وهو قول عند المالكية. وقد ذكر في السماع من أشهب [7] من كتاب العارية أنَّه لا يقضي بالوعد مطلقاً، وقد حكي الحطاب عنه بأنَّه ضعيف جداً. [8]

يقول ابن حزم:" ومَن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما، حلف له على ذلك، أو لم يحلف، لم يلزمه الوفاء به، ويُكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، سواءً أدخله بذلك في

---

(1) قال الذهبي في السير: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ، مُصَنِّفُ (شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ). وَكَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ الفُصحَاء، الْمَوْصُوفين بِالذَّكَاء. أَخذ عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الأَصِيْلِي، وَفِي الرِّحلَة عَنْ أَبِي الحَسَنِ القَابِسِي، وَأَبِي الحَسن عَلِيّ بنِ بُنْدَار القَزْوِيْنِيّ، وَأَبِي ذَرٍّ الحَافِظ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو عُمَرَ بنُ الحَذَّاء، وَوصفَه بِقُوَّة الفهمِ وَبَرَاعَةِ الذِّهن. وحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضاً: أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ عَابِد، وَحَاتِمُ بنُ مُحَمَّد. وَلِي قَضَاءَ المَرِيَّة. تُوُفِّيَ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. ينظر :(سير أعلام النبلاء). 435.

(2) **فتح الباري**. 390:5، واعترض ابن حجر على قول المهلب في نقل الإجماع على ذلك، فقال: ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإنَّ الخلاف مشهور لكن القائل به قليل.

(3) **نهاية المحتاج**. 441:4.

(4) **كشاف القناع**: 316:3.

(5) **حاشية ابن عابدين** 277،276:5 وقد استثني الحنفية بعض الصور من الوعد المعلق فقالوا إنَّها تلزم، واستثنوا كذلك بيع الوفاء في الصحيح عندهم، وقالوا إنَّه يلزم وإنْ كان وعداً، سواءً كان معلقاً أم لا.

(6) **المحلى**. ابن حزم. 377:8

(7) **أشهب تلميذ مالك**: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين. قال الإمام الشافعي:رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ويقال: إن اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، والأول أصح. وكان ثقة فيما روى عن مالك، رضي الله عنه. وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً. ينظر (وفيات الأعيان) 1: 238.

(8) **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** الحطاب بكتاب فتح العلي المالك. 256:1.

نفقة أو لم يدخله. كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا أو كذا، أو نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. [1]

وقد استثنى ابن حزم من ذلك الوعد بالدُّيون الواجبة والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة عليه ، وذكر أيضاً أنَّه يكون في إخلافه خصلة من خصال النفاق. [2]

يقول الإمام الشافعي في معرض الحديث عن الوعد بمعين أو غيره أنَّه لا يلزمه ذلك: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ فقال: اشترِ هذه وأُربحُك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إنْ شاء أحدث فيها بيعاً وإنْ شاء تركه. وهكذا إنْ قال: اشترِ لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً، أي متاع شئت، وأنا أربحُك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواءً في هذا ما وصفت إنْ كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دَيْن، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإنْ جدَّداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنَّه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنَّه على مخاطرة أنَّك إنْ اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا." [3]

وأخرج مالك في الموطَّأ:" من حديث مالك عن صفوان بن سليم أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ أأكذِبُ امرأتي؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا خيرَ في الكذبِ، فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ أَعِدُها وأقولُ لها؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا جُنَاحَ عليكَ." [4]

فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإنَّ رضى النِّساء إنَّما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدلُّ على أمرين: أحدهما: أنَّ إخلاف الوعد لا يُسمَّى كذباً لجعله قسيم الكذب؛ وثانيها: أنَّ إخلاف الوعد لا حرج فيه.

---

(1) **المحلَّى**. ابن حزم. 8:377.

(2) **المحلَّى**. 8:378. يقول ابن حزم:(... فصحَّ بهذا يقيناً أنَّ الوعد الذي يكون في خلافه خصلة مكن خصال النفاق إنَّما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به، وألزم فعله وأوجب كونه، كالدُّيون الواجبة والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط. لا ما عدا ذلك، فإنَّ هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بأدائها، وإن كان عزَّ وجلَّ لم يرد كون ما لم يكن منها، ولا حجَّة لنا على الله تعالى، بل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين....)

(3) **كتاب الأم**. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). دار المعرفة: بيروت. د ط. 1410هـ/1990م. 3: 39.

(4) **الموطأ رواية يحيى الليثي**. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر. رقم 1791. 2:989، وقال السيوطي: قال ابن عبد البر لا احفظه مسنداً بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به، لما احتاج السؤال عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب، ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه.

وفي أبي داود عن زيد بن أرقم قال صلَّى الله عليه وسلَّم ":" إِذَا وَعَدَ الرَّجُل أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّته أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ." [1]

فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد، وأنَّ ذلك مباح، والكذب ليس بمباح، فلا يكون الوعد يدخله الكذب عكس الأدلة الأولى، واعلم أنَّا إذا فسَّرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة مع أنَّ ظاهر الحديث يأباه، وكذلك التأثيم فمن الفقهاء من قال الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنَّما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب. [2]

واستدلَّ الجمهور من الفقهاء بأنَّ الواعد محسن بما وعد من خير، فلا يُجبر على المضي فيه، وما استدل به القائلون بلزوم الوعد والقضاء به من الأحاديث الصِّحاح إنَّما يلزم ذلك ديانةً ومروءةً، وهي ليس على ظاهرها كما يقول ابن حزم، فقد ذكر أنَّ من وعدَ بما لا يحلُّ أو عاهد عل معصية، فلا يحلُّ له الوفاء بشيءٍ من ذلك، كمن وعد بزنى، أو خمر أو بما يشبه ذلك. ثم يقول ابن حزم أيضاً فصح أنَّه ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض، فإنَّ ذلك كذلك، فلا يكون فرضاً في أنجاز الوعد، والعهد، إلا من وعد بواجب عليه كأنصاف من دَيْن أو أداء حق الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإن سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه، وبين وعد لم يُقسم عليه [3].

والوعد لا يصحُّ بغير استثناء لقوله تعالى **(وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ)** [4]. فوجب أنَّ من وعدَ ولم يستثنِ فقد عصى الله سبحانه في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية. فإنْ استثنى فقال: إنْ شاء الله تعالى، أو إلا أنْ يشاء الله تعالى، أو نحوه ممَّا يعلِّقه بإرادة الله عزَّ وجلَّ، فلا

(1) **سنن أبي داوود**. أخرجه أبو داوود. رقم: 4995. وقال الترمذي عنه هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. وقال الألباني عنه: حديث ضعيف. انظر سنن أبي داوود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا: بيروت. د ط. د ت. 4: 299.

(3) **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية: بيروت. سنة النشر 1418هـ – 1998م. 4: 52.

(1) **الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي**. تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح. نزيه كمال حماد. 2: 9089.

(4) الكهف:22،23.

يكون مُخلفاً لوعده إنْ لم يفعل، لأنَّه إنَّما وعدَه أن يفعل إنْ شاء الله، وقد علمنا أنَّ الله لو شاءه لأنفذه، فإنْ لم ينفِّذه فلم يشأ الله تعالى كونه. [1]

واستدل الجمهور أيضاً بجملة من الآثار تفيد في مجملها أنَّ إخلاف الوعد لا حرج فيه، ولا إثم فيه كذلك، وما دام الوفاء بالوعد مباحاً، فلا يلزم ولا يُقضى به، ومن الآثار ما يلي:

1.ما روي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال:" إِذَا وَعَدَ الرَّجُل أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّته أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ." [2]

2.ما جاء في الموطَّأ: في حديث مالك عن صفوان بن سليم أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ أأكذِبُ امرأتي؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا خيرَ في الكذبِ، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ أَعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا جُنَاحَ عليكَ."[3]

ويقول القرافي في تعليقه على هذا الحديث: فمنعه من الكذب المتعلق فإنَّ رضا النِّساء إنَّما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين اثنين:

أحدهما: أنَّ إخلاف الوعد لا يُسمى كذباً لجعله قسيم الكذب .

وثانيهما: أنَّ إخلاف الوعد لا حرج فيه. ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به، لَما احتاج للسؤال عنه، ولَما ذكره مقروناً بالكذب، ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله فقط ، فتخيل الحرج في ذلك، فاستأذن عليه. [4]

المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد المعلَّق

وهو مذهب توسَّط به أصحابه بين المذهبين سابقي الذكر، فلم يقولوا بلزوم الوعد والقضاء به مطلقاً، أو بعدم لزومه والقضاء به، بل قالوا إنَّما الوعد يلزم ويقضي به إذا كان على سبب، حتى وإنْ لم يدخل في شيء، وهذا في أحد أقوال المالكية الشهيرة. وقيل يُشترط أن يدخل الموعود بسبب الوعد في الشيء، وهذا في قول آخر للمالكية أشهر من الأول. وقيل إنَّ الوعد لا يلزم إلا إذا كان معلقاً أو كانت هنالك حاجة، وهو قول الحنفية، وهذه تفاصيل أقوالهم.

---

(1) **المحلى**. ابن حزم. 8:378،379،380.

(2) **سنن أبي داوود**. سبق تخريجه. 4:409.

(3) **الموطأ**، رواية يحيى الليثي. سبق تخريجه. رقم 1791. 2:989.

(4) **الفروق**. القرافي. 4: 22

المطلب الأول : أقوال فقهاء المالكية

قال المالكية إنَّ العِدَة يُقضى بها إن كانت على سبب، وإنْ لم يدخل الموعود بسبب العِدَة في شيء، كقولك: أريد أن أتزوج، أو أنْ أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك فقال: نعم، ثمَّ بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر، فإنَّ ذلك يلزمه ويقضى به عليه. وكذلك إذا قال: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا لتقضي دينك أو لتتزوج، أو نحو ذلك، فإنَّ ذلك يلزمه ويقضى به عليه. أما لو قال: أسلفك كذا ونحوه، ولم يذكر سبباً، لا يُقضى بها عليه، ولا تلزم. وهذا قول أصبغ [1]، وقول مالك، وقد وصفه الحطاب بأنَّه قوي. [2]

وذكر المالكية في قولهم الآخر أنَّ العِدَة يُقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعد بسبب العِدَة في شيء، وهو المشهور من الأقوال.

وقال محمد بن رشد: والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب، وهو مذهب المدونة، وقول مالك. وهو قول ابن القاسم وسحنون، وقيل لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك. [3]

فالوعد عند المالكية ملزمٌ، ويجب على الواعد الوفاء بما وعد حتى لا يتضرَّر الموعود لأنَّه بسبب الوعد دخل في جملة من الالتزامات . وما دام الأمر كذلك، فعلى الواعد الالتزام بوعده حتى لا يدخل الموعود في إشكالات وأضرار لا حصر لها.

وأما إذا لم يترتَّب على الوعد أي ضرر مالي على الموعود، فإنَّه يُندب له أن يفي بوعده ، ولكنَّه لا يُجبر لأنَّه لا يترتب على عدم الوفاء أي ضرر مالي على الغير.

---

(1) أصبغ المالكي: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر.. وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين رحمه الله. ينظر (وفيات الأعيان)1: 240.

(2) **فتح العلي المالك**. عليش. 1:256،257.

(3) المصدر نفسه.1: 255.

المطلب الثاني : أقوال فقهاء الأحناف

يقول الحنفية إنَّ الوعد لا يلزم إلا إذا كان معلقاً أو في بيع الوفاء، وإن لم يكن معلقاً. [1]

والوعد المعلَّق كقوله: إنْ شفيتُ، أحجُّ، فشَفيَ يلزمُه. [2]، وكقوله كما جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البزازية في أول كتاب الكفالة: إنْ لم يؤدِّ فلانٌ، فإني سأدفع إليك ونحوه يكون كفالة، لما علم أنَّ المواعيد باكتساء صُور التعليق تكون لازمة، فإنَّ قوله أنا أحجُّ لا يلزمه به شيء ولو علَّق. وقال: إنْ دخلت فأنا أحجُّ، يلزم الحج. [3]

وأما بيع الوفاء فصورته، أن يبيعه العين بألف على أنَّه إذا ردَّ عليه الثمن، ردَّ عليه العين؛ إلا أنَّه إن ذكرا ذلك أو اشترطاه في أثناء العقد أو قبله لا يلزم، وكان بيعاً فاسداً. أما لو كان بعد العقد وعلى وجه الميعاد، جاز ولزم به، لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية. [4]

وبيع الوفاء على الصحيح عند الحنفية كما ذكرنا وعد من المشتري بعد العقد بأنْ يردَّ المبيع إذا ردَّ عليه البائع الثمن، وهو لازم على المشتري للحاجة، وهو أشبه ما يكون بالتطوُّع بالثناء في البيع.

وهذا الذي يتداول في كتب الأحناف، فقد ذكر ذلك في رد المختار بقوله: "من هنا نعلم أنَّ خلف الوعد مكروه، لا حرام." [5]

ومن ذلك رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي الآتي: قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره إنَّه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إنْ اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور فيقول له: قد أخذت منك الدار بألف درهم ومائة، فيقول له المأمور هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون ذلك إيجاباً من الآمر للمشتري. [6]

---

(1) **الأشباه والنظائر**. ابْن نُجَيْمٍ. 288.

(2) **الأشباه والنظائر**. حاشية الولي. 159.

(3) **حاشية ابن عابدين**. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر: بيروت. د ط. 1421هـ – 2000م. 277:5.

(4) المصدر نفسه. 277،276:5.

(5) المصدر نفسه. 5: 678.

(6) **المخارج في الحيل**. محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ). مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة. د ط، 1419 هـ – 1999م. 133.

ولكن الذي يتبين أنَّ إلزام الآمر بالشراء هو بعد أن يشتري المأمور الدار ثم يعرض الآمر على المأمور شراء الدار، فيوافق المأمور لأنَّه بذلك أصبح عقداً ملزماً للآمر، ولو كان الوعد من المأمور ملزَماً فلِمَ قال: كيف الحيلة في ذلك، بل كان يمكنه القول أنَّ هذا الوعد ملزِم للآمر مباشرةً من غير أن يرتب الآمر عقداً مع المأمور بعد شراء المأمور للدار. وكما يقول في كتاب إعلام الموقعين " "اشترِ هذه الدار –أو هذه السلعة من فلان– بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إنْ اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكَّن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنَّه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإنْ أخذها منه وإلا تمكَّن من ردِّها على البائع بالخيار، فإنْ لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتَّسع له زمن الرد إنْ ردَّت عليه. [1]

نظر أصحاب هذا القول إلى مسألة الوفاء بالوعد المعلق من زاويتين:

الأولى: الوفاء بالوعد المعلَّق على شرط

وهو ما ذهب إليه الأحناف [2]، ومثاله، لو قال شخص لآخر: إذا تزوجت بفلانة، فسأعطيك كذا وكذا من المال، فهذا وعدٌ عُلِّق على شرط وجب الوفاء به. ودليلهم على ذلك أنَّ الوعد المعلق على شرط مخالفٌ للوعد المجرد، [3] ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً.

الثانية: الوفاء بالوعد المعلق على سبب

وذلك إذا دخل الموعود بسبب الوعد في التزام معين، وهو المشهور عند المالكية وكما جاء في المدونة " لو أنَّ رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينُك بألف درهم فاشترى العبد، أنَّ ذلك لازمٌ لفلان. [4]

ومفاد هذا النوع أنَّ الموعود إذا باشر السبب معتمداً على الوعد، فإنَّ الوعد يكون ملزِماً، ويُقضى على الواعد بوجوب الوفاء بوعده، ودليلهم على ذلك أنَّه لو وقع الخلف في الوعد لحصل الضَّرر، **وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام فيما رواه أبي سعيد الخدري:" لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ."** [1]

---

(2) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). دار ابن الجوزي: السعودية. ط: 1، 1423 هـ. 5: 430.

(2) ينظر: **حاشية الدر المختار على الدر المحتار**، شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين. دار القمر. بيروت: لبنان، 1421هـ– 2000م. 5 :84.

(3) **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم. 288.

(4) **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي، 3: 246.

وعلى ذلك، يجب الوفاء بالوعد، ويُجبر الواعد على تنفيذه إذا كان يترتب عل وعده أضرار مالية للغير، فإنَّه في هذه الحالة يلزم الواعد ويُجبر على تنفيذ الوعد الذي قطعه على نفسه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوعد مطلقاً أو معلقاً له بسبب أو لم يكن له سبب. ما دام الواعد قد أدخل بوعده في التزامات مالية فيجب عليه أن يفي بوعده حتى لا يتضرَّر الموعود. فالمعروف لازمٌ لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس.

المطلب الثالث: الرأي الراجح :

لقد انتهيت بعد استقراء أقاويل الفقهاء وتتبع آراء المذاهب في موضوع الوعد وأثره في المعاملات الشرعية وإعمال الفكر في مناقشة أدلتهم وحججهم، في ضوء مدارك الشريعة، وقواعدها الكلية، ومقاصدها العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج ، في ظل حاجات الناس وظروف حياتهم في هذا العصر، لقد انتهيت بعد هذا كله إلى أن الوعد الملزم يحافظ على استقرار المعاملات ويحقق المصلحة في هذا العصر، ويمنع الضرر ويرفع الحرج والمشقة، وينشر الثقة بين الناس، ويعزز مكانة الأخلاق الحميدة في المجتمع ، فهو سبب للنمو والازدهار الاقتصادي؛ لكونه يشكل حجر الأساس لأغلب أدوات الاستثمار في البنوك والمصارف الإسلامية .

فالوعد الملزم ليس قولاً شاذاً أو ضعيفاً، لمنع الأخذ به، أو الاعتماد عليه كرأي فقهي فالإلزام بالوعد ديانة وقضاء مسألة خلافية، فلا مانع من الأخذ بالقول الذي يحقق المصلحة في هذا العصر دون خرق مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، وبالتالي لا إنكار في مسائل الخلاف.

وكذلك القول بالوعد الملزم فيه تعبير عن مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التطور، وإيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة والمعاملات المعاصرة، مما يحقق مصلحة العصر مع الحفاظ على الثوابت والأصول، إذ ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم ينبغي أن يلتمس له تخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين، ولا بمشهور منه.

ويمكن الرد على الذين قالوا: بأن الوفاء بالوعد لازم ديانة غير لازم قضاء مع التسليم بقولهم: بأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء في الحالات التالية:

أ. عند ضعف الوازع الديني في النفوس

---

(1) **موطأ الإمام مالك**. رواية يحيى الليثي. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. دار إحياء التراث العربي: مصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. من كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. رقم الحديث: 1429. أخرجه الإمام مالك من حديث يحيى عن أبيه المازني مرسلاً. 2: 745.

ب. عند صدور أمر من الحاكم بذلك

ج. عند حاجة الناس هذا الحكم في قضية من القضايا

د. لدفع الضرر عن الناس.

فالفرق بين الحكم الديانى والقضائي يتلاشى وينهار، إذا ما تعدى الفعل إلى الواقع الاجتماعي، بأن مس للغير حقاً، وألحق الضرر بالآخرين، وأوردنا العديد من الفروع والمسائل الفقهية التي تحوّل الحكم فيها من الديانة إلى القضاء.

والسبب في اتجاه الفقهاء القدامى نحو عدم الإلزام القضائي بالوعد يرجع إلى ظروفهم الاجتماعية والأخلاقية حيث كان الوازع الديني قوياً، بالإضافة إلى قلة دخول الوعد في معاملاتهم وقلة الأضرار الناتجة عن الخلف بالوعد بخلاف واقعنا المعاصر مما يدل على أن الخلاف بين جمهور الفقهاء القدامى القائلون بعدم الإلزام وجمهور العلماء المعاصرين الذين قالوا بالإلزام هو خلاف عصر وزمان وليس خلاف حجة وبرهان والله تعالى أعلم.

الخاتمة

- للوعد مفهوم واضح، ونطاق محدد عند قدامى الفقهاء، فهو إخبار بإنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، أي إعلان عن تبرع في المستقبل، ليكون نطاقه التبرع.
- اختلف الفقهاء في حكم الوعد بين استحباب الوفاء به، ووجوبه مطلقًا، ووجوبه على تفصيل. ويرى الباحث أن من المصلحة الأخذ بالإلزام في الوعد، وأن هذا الإلزام ممكن في حالات ، ولا يمكن تعميمه في جميع الحالات ، فالوعد بعقد النكاح مثلا لا ينعقد به النكاح قطعاً، ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد قطعاً لما لهذا من الاحتياط والقداسة .
- وكذلك القول بالوعد الملزم فيه تعبير عن مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التطور، وإيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة والمعاملات المعاصرة، مما يحقق مصلحة العصر مع الحفاظ على الثوابت والأصول .

قائمة المصادر والمراجع

1. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). دار المعرفة. د ط. د ت .
2. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
3. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. د عبد الرزاق السنهوري. منشورات الحلبي الحقوقية: 1998م.
4. لسان العرب. ابن منظور. 6: 4872.
5. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). دار الكتب العلمية. ط:1، 1416هـ-1994م.
6. تحرير الكلام في مسائل الالتزام . الحطاب . تح: عبد السلام الشريف . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان : الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م .
7. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). دار الكتب العلمية..
8. الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ، عالم الكتب.
9. كتاب الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). دار المعرفة: بيروت. د ط. 1410هـ/1990م..
10. الموطأ رواية يحيى الليثي. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر .
11. سنن أبي داوود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا: بيروت. د ط. د ت. 4: 299.
12. (3) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية: بيروت. سنة النشر 1418هـ - 1998م.
13. الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي. تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح. نزيه كمال حماد. 2: 9089.
14. حاشية ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر: بيروت. د ط. 1421هـ - 2000م..

15. المخارج في الحيل. محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ). مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة. د ط، 1419 هـ - 1999م.

16. إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). دار ابن الجوزي: السعودية. ط: 1، 1423 هـ .

17. حاشية الدر المختار على الدر المحتار، شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين. دار القمر. بيروت: لبنان، 1421هـ- 2000م.

18. موطأ الإمام مالك. رواية يحيى الليثي. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. دار إحياء التراث العربي: مصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.